

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على بروتوكول
مونتريال لحماية طبقة الأوزون والموقع في مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة
على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفزة
لطبقة الأوزون والذي كان قد تم توقيعه في مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة
على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد
المستفزة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة
في ٢٣-٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ كوبنهاجن - الدنمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة
على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال والتي أقرت خلال الاجتماع التاسع
للأطراف الذي عقد في مونتريال في الفترة من ١٥-١٧/٩/١٩٩٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية
توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي والموقعة في مونتريال في ٢٨/٥/١٩٩٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على تعديل
كيجالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفزة لطبقة الأوزون ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع ٢٠٢٤/٩/١٦ بين جهاز شئون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن استكمال تنفيذ بعض أنشطة مشروعات البرنامج المصرى لحماية طبقة الأوزون ؛

وعلى ما انتهت إليه لجنة تسيير بروتوكول التعاون بين جهاز شئون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المشار إليه فى اجتماعها الذى عقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (٤) بالملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ، المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٤	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المستخدمة للأغراض الطبية.	ألا يستخدم فى تصنيعها أو تشغيلها أى من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الآتية الفريونات ، -R11-R12-R22-R13-R114- (R11-R12-R22-R13-R114- R1141b-R142b) - بروميد الميثيل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٣

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب